قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2012
بتحديد رسم استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة لري المزارع الخاصة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي،
وعلى مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

نقرر ما يلي:

المادة (1)

يُستوفى من مالكي الأراضي المستغلة كمزارع خاصة في إمارة دبي نظير ري مزارعهم من مياه الصرف الصحي المعالجة رسم شهري مقداره فلسان ونصف الفلس عن كل متر مربع من كامل مساحة الأرض.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2012م
الموافـــــــــق 10 شـــوال 1433هـ